



نظام التعويضات المخولة للموظفين
الخاضعين للنظام الأساسي الخاص
بموظفي وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.02.855 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)

بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين

للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية،¹

كما وقع تغييره

الوزير الأول،

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 008-58-1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)

بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 742-85-2 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام

الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام

الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 722-73-2 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد

سلاليم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 2 فبراير 1977 بإحداث تعويض عن التدرج الإداري

ينتفع به موظفو وأطر الإدارة المركزية والموظرون المشتركون بين مختلف الإدارات العامة

وموظفو الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدث طبقاً للشروط المحددة بعده، تعويض عن التعليم وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المنتسبين إلى هيئات التأطير والمراقبة التربوية والتدرис والتوجيه والتخطيط التربوي وإطار الملحق التربوي المنتسب إلى هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تستفيد أطر هيئة التسيير والمراقبة المالية والمالية وإطار ملحق الاقتصاد والإدارة وإطار الملحق الاجتماعي المنتمين إلى هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي المشار إليها في المادة 65 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) السالف الذكر، بالإضافة إلى التعويض عن الأعباء وعن التأثير المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، من تعويض عن التدرج الإداري.

المادة الثالثة

يستفيد الموظفون المشار إليهم في المادة الأولى والثانية أعلاه، المنتسبون إلى الدرجات المرتبة على الأقل في الرتبة السادسة من السلم رقم 10 المنصوص عليها في المرسوم رقم 742 - 85 - 2 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) السالف الذكر، والرتبة السادسة من الدرجة 2 المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، بالإضافة إلى التعويض عن التعليم والتعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء ، من تعويض عن التأثير.

المادة الرابعة

تحدد وفقاً للسلم أو الدرجة المطابقة للوضعية النظامية للموظف، المبالغ الشهرية للتعويض عن التعليم والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن التأثير، وذلك حسب ما هو منصوص عليه في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، فإن المعلمين الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، والمكلفين في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية بالتدريس بالثانويات الإعدادية أو بمراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، أو بمهام مدير ومربي بهذه المؤسسات، وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المكلفين بالتدريس بالثانويات التأهيلية أو بمؤسسات تكوين الأطر أو بمهام مدير أو مربي بهذه المؤسسات وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومفتشي التعليم الابتدائي الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 السالف الذكر، الحاصلين على الإجازة والمكلفين بمهام التأثير والمراقبة التربوية بالثانويات الإعدادية و الثانويات التأهيلية، يستمرون في الاستفادة من التعويض عن التعليم ، وعند الاقتضاء من التعويض عن الأعباء والتعويض عن التأثير، المحددة مبالغها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم .

المادة الخامسة

يؤدي التعويض عن التعليم والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير والتعويض عن التدرج الإداري عند نهاية كل شهر.

المادة السادسة

لا يمكن الجمع بين التعويضات المخولة لفئات الموظفين المشار إليهم في المادتين الأولى والثانية أعلاه وبين أي تعويض آخر أو منح كيما كان نوعها باستثناء التعويضات التكميلية المخولة لبعض فئات موظفي وزارة التربية الوطنية والواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، والتعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويضات عن القيام بالمهام وعن الأعباء الإدارية والتعويض عن السكنى والتعويضات عن الساعات الإضافية عند الاقتضاء.

المادة السابعة

يستفيد من المقتضيات المنصوص عليها في هذا المرسوم الأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض بموجب المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الثامنة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2002، مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم، ومقتضيات المادة 117 من المرسوم رقم 2.02.854 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 498 - 88 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) بتحديد نظام التعويضات المخولة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية والمقتضيات المتعلقة بهيئة المصالح الاقتصادية و هيئة التوثيق المدرسي و الجامعي المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 2 فبراير 1977 المشار إليه أعلاه.

المادة التاسعة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخوخصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرياض في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالاعطف:

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء: حبيب المالكي.

وزير المالية والخوخصة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: نجيب الزروالي وارثي.

الجدول الملحق رقم 1⁽²⁾⁽³⁾

التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	الإطار المرتب في الدرجة أو السلم
--	305	2.445	السلم رقم 7 السلم رقم 8 الدرجة الثالثة أو السلم 9 الدرجة الثانية أو السلم 10 (من الرتبة 1 إلى الرتبة 5) الدرجة الثانية أو السلم 10 (من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية) الدرجة الأولى أو السلم 11 (من الرتبة 1 إلى الرتبة 5) الدرجة الأولى أو السلم 11 (من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 أو الاستثنائية) الدرجة الأولى من الرتبة 11 إلى الرتبة 13 الدرجة الممتازة أو خارج السلم
--	305	2652	
--	305	2.844	
--	1.000	2.960	
700	1.000	3.080	
950	1.000	4.492	
3.600	1.000	5.630	
3.600	1.000	6.080	
5.500	1.000	7.410	

بيانات
عن ذات
اليوم
2011

(2) المرسوم رقم 2.08.593 الصادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) – جريدة رسمية عدد 5702 بتاريخ 22 يناير 2009

(3) المرسوم رقم 2.11.308 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) – جريدة رسمية عدد 5959 بتاريخ 11 يوليو 2011

الجدول الملحق رقم 2⁽²⁾⁽³⁾

التعويضات المنوحة لموظفي وزارة التربية الوطنية

الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.854

بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)

المبالغ الشهرية بالدرهم ابتداء من فاتح مאי 2011

التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم	الأطر والدرجات والمهام
--	305	2.844	المعلمون المكلفوون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبراتها وأما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات .
--	1000	2960	أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المكلفوون إما بالتدريس في الثانويات التأهيلية أو مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وأما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أو بمهام مدير مؤسسة يلقن بها التعليم الثانوي التأهيلي .
950	1000	4.492	أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومفتشو التعليم الابتدائي الخاضعين للمرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المكلفوون بمهام التفتيش بالثانويات الإعدادية أو التأهيلية .

(2) المرسوم رقم 2.08.593 الصادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) – جريدة رسمية عدد 5702 بتاريخ 22 يناير 2009

(3) المرسوم رقم 2.11.308 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) – جريدة رسمية عدد 5959 بتاريخ 11 يوليو 2011

المادة الثالثة

يستفيد الموظفون المشار إليهم في المادة الأولى والثانية أعلاه، المتمنون إلى الدرجات المرتبة على الأقل في الرتبة السادسة من السلم رقم 10 المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) السالف الذكر، والرتبة السادسة من الدرجة 2 المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، بالإضافة إلى التعويض عن التعليم والتعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء، من تعويض عن التأطير.

المادة الرابعة

تحدد وفقاً للسلم أو الدرجة المطابقة للوضعية للموظف، المبالغ الشهرية للتعويض عن التعليم والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن التأطير، وذلك حسب ما هو منصوص عليه في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه، فإن المعلمين الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، والمكلفين في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية بالتدريس بالثانويات الإعدادية أو بمراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، أو بمهام مدير ومربي بهذه المؤسسات، وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المكلفين بالتدريس بالثانويات التأهيلية أو بمؤسسات تكوين الأطر أو بمهام مدير أو مربي بهذه المؤسسات وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومتخصصي التعليم الابتدائي الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 السالف الذكر، الحاصلين على الإجازة والمكلفين بمهام التأطير والمراقبة التربوية بالثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية، يستمرون في الاستفادة من التعويض عن التعليم، وعند الاقتضاء من التعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير، المحددة مبالغها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة الخامسة

يؤدي التعويض عن التعليم والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير والتعويض عن التدرج الإداري عند نهاية كل شهر.

المادة السادسة

لا يمكن الجمع بين التعويضات المخولة لفئات الموظفين المشار إليهم في المادتين الأولى والثانية أعلاه وبين أي تعويض آخر أو منح كيماً كان نوعها باستثناء التعويضات التكميلية المخولة لبعض فئات موظفي وزارة التربية الوطنية والواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل،

مرسوم رقم 2.02.855 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلاليم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 2 فبراير 1977 بإحداث تعويض عن التدرج الإداري ينتفع به موظفو وأطر الإدارة المركزية والموظفو المشتركون بين مختلف الإدارات العامة وموظفو الأطر الخاصة وبعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدث طبقاً للشروط المحددة بعده، تعويض عن التعليم وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المتمنون إلى هيئات التأطير والمراقبة التربوية والتدريس والتوجيه والتخطيط التربوي وإطار الملحق التربوي المنتهي إلى هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تستفيد أطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية وإطار ملحق الاقتصاد والإدارة وإطار الملحق الاجتماعي المتمنون إلى هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي المشار إليها في المادة 65 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) السالف الذكر، بالإضافة إلى التعويض عن الأعباء وعن التأطير المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، من تعويض عن التدرج الإداري.

الجدول الملحق رقم 1

التعويض عن التأثير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	الإطار المرتب في الدرجة أو السلم
		305	السلم رقم 7
		305	السلم رقم 8
		305	الدرجة الثالثة أو السلم 9
		1000	الدرجة الثانية أو السلم 10
			من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
700	1000	2050	الدرجة الثانية أو السلم 10
			من الرتبة 6 إلى الرتبة 11
950	1000	2250	الدرجة الأولى أو السلم 11
			من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3600	1000	3600	الدرجة الأولى أو السلم 11
			من الرتبة 6 إلى الرتبة 10
3600	1000	4500	أو الاستثنائية
			الدرجة الأولى من الرتبة 11 إلى الرتبة 13
5500	1000	4950	الدرجة الممتازة أو خارج السلم
		6400	
		*	
		*	

الجدول الملحق رقم 2

**التعويضات المنوحة لموظفي وزارة التربية الوطنية
الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.854
بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)
المبالغ الشهرية بالدرهم**

التعويض عن التأثير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم	الإطار والدرجات والمهام
	305	1850	المعلمون المكلفوون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكون الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.
	1000	2050	أساتذة السلك الأول من التعليم الثاني أو أساتذة التعليم الثاني الإعدادي من الدرجة الثانية المكلفوون إما بالتدريس في الثانويات التأهيلية أو مؤسسات تكون الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أو بمهام مدير مؤسسة يلقن بها التعليم الثاني التأهيلي.
950	1000	3600	أساتذة السلك الثاني من التعليم الثاني أو أساتذة التعليم الثاني التأهيلي من الدرجة الثانية ومقتنشو التعليم الابتدائي الخاضعين للمرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المكلفوون بمهام التفتيش بالثانويات الإعدادية أو التأهيلية.

والتعويضات العائلية والتعويضات عن المصارييف والتعويضات عن القيام بالمهام وعن الأعباء الإدارية والتعويض عن السكنى والتعويضات عن الساعات الإضافية عند الاقتضاء.

المادة السابعة

يستفيد من المقتضيات المنصوص عليها في هذا المرسوم الأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض بموجب المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الثامنة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2002، مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم، ومقتضيات المادة 117 من المرسوم رقم 2.02.854 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وتتسع ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) بتحديد نظام التعويضات المخولة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية والمقتضيات المتعلقة بهيئة المصالح الاقتصادية وهيئة التوثيق الدراسي والجامعي المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 2 فبراير 1977 المشار إليه أعلاه.

المادة التاسعة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

ووقع بالعلف :

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*

* *

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدولان الملحقان رقم 1 ورقم 2 بالمرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :

مرسوم رقم 2.08.345 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية :

«الجدول الملحق رقم 1»

التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري		الإطار المرتب في الدرجة أو السلم
		ابتداء من	فائق يوليو 2008	
	305	1570		السلم رقم 7
	305	1847		السلم رقم 8
	305	1993		الدرجة الثالثة أو السلم 9

(الباقي بدون تغيير.)

«الجدول الملحق رقم 2»

«التعويضات المنوحة لموظفي وزارة التربية الوطنية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) «المبالغ الشهرية بالدرهم»

التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم		الأطر والدرجات والمهام
		ابتداء من	فائق يوليو 2008	
	305	1993		المعلمون المكلفوون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبراتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقعه بالعاطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكونين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي:

«المادة الأولى. - يغير على النحو التالي الجدولان الملحقان رقم 1 ورقم 2 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) :

مرسوم رقم 2.08.593 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.02.855 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين

«الجدول الملحق رقم 1»

«ابتداء من فاتح يناير 2009

الإطار المرتب في الدرجة أو السلم	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأثير
<hr/>			
الدرجة الثانية أو السلم 10 من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	2.217	1.000	-
الدرجة الثانية أو السلم 10 من الرتبة 6 إلى الرتبة الإستثنائية	2.250	1.000	700
الدرجة الأولى أو السلم 11 من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	3.600	1.000	950
الدرجة الأولى أو السلم 11 من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 او الإستثنائية	4.591	1.000	3.600
الدرجة الأولى من الرتبة 11 إلى الرتبة 13	5.041	1.000	3.600
الدرجة الممتازة أو خارج السلم	6.400	1.000	5.500

«ابتداء من فاتح يوليو 2009

الإطار المرتب في الدرجة أو السلم	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأثير
<hr/>			
السلم رقم 7	1.702	305	-
السلم رقم 8	1.909	305	-
الدرجة الثالثة أو السلم 9	2.101	305	-
.....

«الجدول الملحق رقم 2»

«التعويضات الممنوحة لموظفي وزارة التربية الوطنية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)»

«المبالغ الشهرية بالدرهم»

«ابتداء من فاتح يناير 2009»

التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم	الأطر والدرجات والمهام
.....
-	1.000	2.217	أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المكلفوون إما بالتدريس في الثانويات التأهيلية أو مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أو بمهام مدير مؤسسة يلقنها التعليم الثانوي التأهيلي
.....			الباقي بدون تغيير.....

«ابتداء من فاتح يوليو 2009»

التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم	الأطر والدرجات والمهام
-	305	2.101	المعلمون المكلفوون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.
.....			الباقي بدون تغيير.....

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكونن الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقيعه بالعلف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكونن الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : أحمد اخشيبيشين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد عبو.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وبعد دراسة المشروع في المجلس العزاري المنعقد بتاريخ 14 من
رجب 1432 (17 يونيو 2011).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدولان الملحقان رقم 1 ورقم 2 بالمرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) :

رسوم رقم 2.11.308 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتنصيص المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في
8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام
التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي
الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين
الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما
وقع تغييره وتميمه :

«المجدول الملحق رقم 1»

«ابتداء من فاتح ماي 2011»

التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	الإطار المرتب في الدرجة أو السلم
-	305	2.445	السلم رقم 7
-	305	2.652	السلم رقم 8
-	305	2.844	الدرجة الثالثة أو السلم 9
			الدرجة الثانية أو السلم 10 من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
700	1.000	2.960	الدرجة الثانية أو السلم 10 من الرتبة 6 إلى الرتبة الإستثنائية
950	1.000	4.492	الدرجة الأولى أو السلم 11 من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	5.630	الدرجة الأولى أو السلم 11 من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 أو الإستثنائية
3.600	1.000	6.080	الدرجة الأولى من الرتبة 11 إلى الرتبة 13
5.500	1.000	7.410	الدرجة الممتازة أو خارج السلم

* * *

الجدول الملحق رقم 2
 "التعويضات المنوحة لموظفي وزارة التربية الوطنية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)

ابتداء من فاتح ماي 2011

التعويض عن الناظير	التعويض عن الأباء	التعويض عن التعليم	المبالغ الشهرية بالدرهم
-	305	2.844	الأطر والدرجات والمهام المعلمون المكلفوون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبراتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.
-	1.000	2.960	أسانددة السلك الأول من التعليم الثانوي أو أسانددة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المكلفوون إما بالتدريس في الثانويات التأهيلية أو مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أو بمهام مدير مؤسسة يلقنها التعليم الثانوي التأهيلي.
950	1.000	4.492	أسانددة السلك الثاني من التعليم الثانوي أو أسانددة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومتضمن التعليم الإعدادي الخاضعين للمرسوم رقم 4-742-85-2 الصادر في 18 من عمر 1406 (4 أكتوبر 1985) المكلفوون بمهام التفتيش بالثانويات الإعدادية أو التأهيلية.

المادة الثانية. - يسنن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقعه بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي.

الإمضاء : أحمد اخشيبيش.

وزير الاقتصاد والمالية :

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.